

هل تقضي المرأة النفساء الصلوات التي فاتتها؟ للشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

امراً سقطت في الشهر الثالث من حملها فلم تصل مدة ثمانية ايام بسبب دم النفاس. نعم سقطت في شهرها الثالث اسقطت الحمل فلم تصلي مدة ثمانية ايام بسبب دم النفاس هل عليها قضاء تلك الصلوات - [00:00:00](#)

اذا كان الحمل قد تبين فيه خلق انسان تبين فيه خلق انسان فرضت اعضاؤه فانها اجاهدا بعده هذا نفاس ليس عليها صلاة ولا يجوز لها تصلي لان هذا دم نفاس - [00:00:20](#)

اما اذا كان الحمل ما فرضت ولا تبينت اعضاؤه فان الدم الذي يأتيها نزيف وليس نفاسا فعليه الصلاة واذا كانت تركت الصلاة في هذه الحالة تقضيها فالحد الفاصل هو حالة الجنين - [00:00:41](#)

هل هو مفطر او غير مفطر وان كانت لم تره المدة اذا بلغ واحد وثمانين يوم بدأ التخليق يعني دخل في الشهر الثالث اذا دخل في يعني واحد وثمانين يعني مطلقاً له شهرين وعشرين يوم ودخل - [00:00:59](#)

في العشر في العشر الاخير من الشهر الثالث العشر الاخير من الشهر الثالث بدأ وقت التفريظ نعم - [00:01:22](#)